وان صبر على ذلك ولم ياكل ولم يشرب حتى اوقعوا به ذلك اثم لانه لما تحققت الضرورة صارت تلك الاشياء
مباحة له فالامتناع عن المباح صار معينا للظالم على اتلاف نفسه فاثم كما في حالة المخمصة وعن ابي يوسف انه
لا ياثم لقيام المحرم فكان الاقدام رخصة وهو تمسك بالعزيمة والجواب ان حالة الضرورة مستثناة بالنص
والاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء فكان ذلك اباحة لا رخصة وانما اراد في المتن قوله وهو عالم بالاباحة
لان الاثم يتعلق بذلك لانه موضع خفي فيعذر الجهل فيه كجهل الخطاب في اول الاسلام وفي دار الحرب قال
او على الكفر او سب النبي عليه السلام بما يخاف منه على نفسه او عضو اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم وان صبر
اجر اذا اكره على ان يكفر بالله تعالى او على سب النبي عليه السلام بضرب او حبس او قيد لم يكن ذلك اكراها
حتى يكره بما يخاف على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه لانه لم يعتبر ذلك في حق تناول الخنزير وشرب الخمر
فلان لا يعتبر في الاكراه على الكفر وحرمته اغلظ اولى فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر بلسانه ما اكره عليه وقلبه
مطمئن بالايمان ولا اثم عليه ان فعل ذلك لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حين ابتلي بذلك فقال النبي عليه السلام
كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد وفيه نزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولان
الايمان حقيقة هو التصديق بالقلب وباظهار الكفر لا يفوت ما هو الركن الاصلي وهو التصديق القلبي وفي بقاء
الصبر حتى يحقق الوعيد فوات النفس اصلا فيسعه ان يرجح جانب البقاء مع بقاء الايمان وان صبر حتى تحقق
الوعيد ولم يقدم على اظهار الكفر كان ماجورا عند الله تعالى لحديث خبيب رضي الله عنه لما صبر على ذلك ولم
يقدم عليه حتى صلب سماه رسول الله عليه السلام سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيقي في الجنة والفرق بين هذا وما قبله
ان الحرمة في الخنزير والخمر مستثناة حالة المخمصة والضرورة فتثبت الاباحة بالاستثناء والضرب على ترك فعل مباح الى
حين الهلاك اثم وحرمة الكفر وسب النبي عليه السلام لا تباح بحال فكانت الحرمة قائمة وقت الاكراه فكان الصبر
اخذا بالعزيمة فيوجر الصابر لان الاجر بالعزيمة قال او على اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم لان مال الغير يباح
عند الضرورة كما في حالة المخمصة فاذا اكره على ذلك بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه تحققت الضرورة
المبيحة فوسعه الاقدام قال وضمن المكره المال لصاحب المال لان المكره لان المكره يتولى
للامر المكره فيما يصلح آلة والاتلاف مما يصلح الة فيضمن المكره قال او على قتل المسلم فان فعل اثم
اذا اكره بالقتل على قتل مسلم لم يسعه ان يقدم على ذلك لان قتل المسلم حرام لا يباح لضرورة ما فكذا في الاكراه
قال ولا قود عليهما قياسا بل يجب على المكره انه كان عمدا لا عليهما قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

اذا اكره



اذا اكره انسان عمرا على قتل خالد فقتله يجب القصاص على زيد وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليه ولا على
عمرو وقال الشافعي رحمه الله يجب عليهما له ان عمرا قاتل بالمباشرة وزيدا قاتل باعتبار التسبيب وهو
حامل عليه وللتسبيب في هذا الحكم المباشرة عنده كما في شهود القصاص ولابي يوسف رحمه الله ان القتل مقصور
على عمرو نظرا الى المباشرة ومضاف الى زيد نظرا الى الحمل عليه فتمكنت الشبهة في كل منهما فسقط القصاص فوجبت
الدية ولا تتحملها العاقلة لانه عمد قال عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا اعترافا ولهما ان عمرا بمنزلة
الالة لزيد فيما يصلح آلة له فانه يحمل على القتل بخشية حيوة نفسه ومن في القتل صالح لكونه الة له
القاه عليه فقتله ولا يصلح الة له في الجناية على الدين فبقي الفعل مقصورا عليه في حق الاثم كما قلنا في الاكراه
المجوسي على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل الى المكره في الاتلاف دون الذكاة حتى يحرم قال او على قطع يده
ففعل اي قطع رجل في مالهما وهذا الخلاف واوجبا القصاص عليهما رجل قال لاخر اقتلني فقتله فيه
ثلث روايات عن اصحابنا رحمهم الله الاولى وجوب القصاص وهي من الزوائد وهو قول زفر رحمه الله الثانية
منع القصاص والدية جميعا خلافا له والثالثة وجوب الدية في مال القاتل وجه الاولى ان الاذن
في القتل لم يصادف محله فان الاباحة لا تجري في الدماء فصار قتلا بغير اذن فوجب القصاص و
وجه الثانية الحاق النفس بالمال باعتبار ان كلا منهما حقه فاذا اتلفه باذنه فقد اتلف ما هو حقه عن
اذنه فكان هدرا كالمال ووجه الثالثة الفرق بين النفس والمال من حيث جريان الاباحة في المال
دون النفس ولما كان الاتلاف مضافا الى صورة الاذن اوجب ذلك شبهة مانعة عن القصاص فوجبت الدية
في ماله لكونه عمدا والعاقلة لا تحمل العمد قال او يتردى من جبل والا فيقتل ففعل فالدية على عاقلة المكره
ويجعلها في ماله واوجب القصاص رجل اكره رجلا على ان يتردى من جبل ففعل وجبت الدية على عاقلة
من اكره عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله تجب الدية في ماله وقال محمد يجب القصاص
واصل هذا الخلاف القتل بالمثقل وهذا في معنى القتل بالمثقل والحكم في القتل بالمثقل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وجوب الدية على العاقلة فكذا هاهنا وعند محمد رحمه الله وجوب القصاص فكذا هاهنا وعند محمد رحمه الله
ان الحاصل بطريق الاكراه لا يوجب القصاص فكان موجبه الدية عليه قال ولو اكره بقتل على ترد او
اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر واستواء الخصلتين ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار لاستواء الخصلتين قال ابو حنيفة رضي الله عنه

Copyright © King Saud University